مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية- المجلد 5 - العدد 1 (2021) - [46-01]
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

الروايات الحديثية سياقها وجمعها وأسباب ورودها وأثر ذلك في فهم النصوص

Modern Narrations: Context, Collection, Reasons of Statements, and their Impact on Understanding the Texts.

د.محمد يوسف المهدي على المغربي
جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
abuabrar82@gmail.com

ملخص

تناولت هذه الورقة بعض النماذج الحديثية وأثر السياق في فهمها ؛ كما تناولت بعض الروايات مجتمعة وأثر ذلك في فهم النص من باب أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ؛ كما عرجت علي أسباب ورود الحديث الشريف وأثر ذلك في الفهم الأمثل للنص الحديثي من تخصيص للعام وتقييد للمطلق و إيضاح للمشكل. وخلصت الدراسة إلى أن أخذ الحكم الشرعي من النص النبوي لا يأتي علي وجه صحيح إلا بعد إعمال النظر والفكر في مضمون سياق النص وفي دلالات جمع رواياته المتعددة ومعرفة أسباب وروده وصولا للفهم السديد في السنة المطهرة.

الكلمات المفتاحية: الرواية – الحديث – النص – الأثر.

Abstract

This paper deals with the statement of some modern models and the impact of context on their understanding. It also tackles some collected narratives and their impact on understanding the text. This piece of paper presents the reasons for the statement of the noble hadith and the effect of that on the optimal understanding of the hadith text: specifying the general, limiting the absolute and clarifying the problem.

This study concludes that taking the legal provision from the text of the Prophet does not come in a correct way except after deep thinking and consideration of the context of the text, of the significance of the collection of his multiple narratives and knowledge of the reasons for their statement in order to understand properly the pure Sunnah.

Keywords: Narrative - Hadith - Text – Impact.

مقدمة:

الحمد لله الذي شرف ووفق من عباد الله بالهداية إلى خدمة علم الحديث، وأَعْلاَ وذكرهم، ونضر وجوههم في القديم والحديث، وأوقد من مشكاة السنة للمقتبسين أنوارها مصباحاً وضاحاً، ومنحهم من مقاليد الأثر مفتاحاً، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف خلق الله أجمعين المبعوث بشيراً ونذيراً حتى أشرف الوجود برسالته وضياءً وابتهاجاً، وأكمل الرضا من الله الغفار، وعلى الصحابة الذين نوروا مناهج الأمصار، بأنوار المآثر والسنن والآثار، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من المعلوم لدى أهل العلم والاختصاص في هذا الفن أن النص النبوي قد يحتمل البحث فيه عن سبب وروده، وعن مضمون سياقه، وعن دلالة رواياته المتعددة وقد يحتمل اثنين منها ولكن طبيعة البحث اقتضت أن نفرد كل نص حديثي بالبحث فيه عن وجه واحد من هذه الوجوه الثلاثة، ولما كان للأحاديث روايات متعددة وأسباب كثيرة ومفاهيم متنوعة فإنني سأركز على إعطاء نماذج منها لاقتضاء حيثيات مثل هذا البحث ذلك وإلا فإن الحديث عن واحد منها بجميع جوانبه وفروعه يُفضي إلى رسالة علمية كاملة، أو مؤلفٍ ضخمٍ وما لا يدرك كله لا يترك جُلُه مشيراً للكل بدلالة الجزء.

أهمية البحث:

وأهمية البحث تتضح من حيث اعتباره وسيلة من أهم الوسائل المعينة على فهم النص النبوي كما أنه يُلجأ إليها عندما يقع تعارض بين حديثين اتفقا درجة وثبوتاً

أسباب اختيار الموضوع:

الاستفادة من سياق الروايات الحديثية وأسباب ورودها وأثر ذلك في فهم النصوص من حيث تخصيص العام وتقييد المطلق وبيان الناسخ والمنسوخ وغير ذلك.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى الوقوف على أثر السياق وجمع الروايات وأسباب ورود الحديث وصولا الى الفهم الأمثل للنص الحديثي.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية :

ما مفهوم السياق ؟ وما أثره في فهم الحديث ؟ ما المراد بجمع الروايات ؟ وما أثر الجمع في الفهم السديد لنص الحديث ؟ ما أسباب ورود الحديث وما أثرها في معرفة فهم النص النبوي ؟

منهج البحث:

اتبع الباحث في حيثيات هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي .

الدراسات السابقة :

مما وقفت عليه من الدراسات السابقة التالي :

السياق اللغوي وأثره في فقة الحديث النبوي حديث (من تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا) د.ياسر أحمد الشمالي.

إعتبار دلالة السياق وأثرها في فهم السنة النبوية د.نجيب الهيداجي.

البلاغه النبوية في ضوء تعدد الروايات الحديثية د. يوسف ابن عبد الله العليوي.

الصعود بمعرفة أسباب الورود د. محمد يوسف الشطي و د. إبراهيم محمد احمد الحناوي.

من أجل ذلك قمتُ بتقديم هذه الورقة العلمية إسهاماً مني – في حدود المستطاع – في خدمة السنة النبوية من هذا الباب.

ولهذا السبب قمت بتتبع السياق وجمع الروايات وأسباب الورود حتى أقتبس من بركات تلك الألفاظ العذبة ما يكون منه ريّاً لظمإ جهالات الفؤاد لأنه عليه

الصلاة والسلام لا يكون منه زيادة حرف أو نقصانه إلا لمعنى مفيد لأنه لا ينطق عن الهوى.

خطة البحث :

وقد ضمّنتُ هذه الورقة مخططا حوى مقدمة وتمهيد وتلاتة مباحث وخاتمة وفهرسا علميا على النحو التالي:

تمهيد : مفاهيم البحث:

المبحث الأول: السياق الكامل للنص وأثره في فهم الحديث وفيه ثلاثةمطالب.

المبحث الثاني: جمع الروايات وأثرها في الفهم السديد لنص الحديث وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث: أسباب الورود وأثرها في معرفة فهم النص النبوي وفيه اربعة مطالب.

إضافة لذلك خاتمة تتضمن نتائج البحث وتوصياته.

وفي نهاية الورقة أثبت فهرساً للمصادر والمراجع التي استقيت منها مادة البحث العلمية سائلاً المولى التوفيق والسداد في إبراز هذا البحث بالصورة اللائقة بالسنة ومكانتها دون إفراط أو تفريط إنه ولي ذلك والقادر عليه فنعم المولى ونعم النصير.

تمهيد

مفاهيم البحث

السياق، مفهومه وأهميته:

اللغة:

يدور معنى السياق في معاجم اللغة حول معنى: " ساق الإبل وغيرها يسوقها سوقا سياقا، وهو سائق سواق، شدد للمبالغة، وقد انساقت تساوقت الإبل تساوقا إذا تتابعت، وكذلك تقاودت فهي متقاودة متساوقة، ساق إليها الصداق والمهر سياقا أساقه، وإن كان دارهم أو دنانير، لأن أصل الصداق عند العرب الإبل، وهي التي تساق فاستعمل ذلك في الدرهم والدينار وغيرهما، السياق المهر، قيل للمهر سوق: لأن العرب كانوا إذا تزوجوا ساقوا الإبل والغنم مهرا، لأنها كانت الغالب على أموالهم، وضع السوق موضع المهر، وإن لم يكن إبلا وغنمم.[1]

وقد يقول الزمخشري [2]: تساوقت الإبل: تتابعت، هو يسوق الحديث أحسن سياق، وإليك يُساق الحديث، وهذا الكلام مساق إلى كذا، وجئتك بالحديث على سَوقه: على سرده. [3]أي: على تتابعه.

([1]).ابن منظور، محمد بن مكرم، جمال الدين (المتوفى 711ه): لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414ه، مادة: (س و ق). مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار): المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر (ب.ت)، مادة: (س و ق).

([2])هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري، أبو القاسم . كان إماما في النحو واللغة والبلاغة، له تصانيف كثيرة، توفي سنة 538ه. ينظر: ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم (المتوفى681ه): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1900م، 161/5. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (المتوفى748ه): سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، 1427ه، 17/15.

([3])الزمخشري: أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419ه، مادة: (س و ق).

وبهذا يتضح أن السياق يدور حول معنى تتابع الألفاظ والجمل والفقر في النص وتقديمها من المتكلم إلى المتلقي.

اصطلاحا:

هو: عبارة بناء نصي كامل من فقرات مترابطة، في علاقته بأي جزء من أجزائه أو تلك الأجزاء التي تسبق أو تتلو مباشرة فقرة أو كلمة معينة. ودائماً ما يكون السياق مجموعة من الكلمات وثيق الترابط بحيث يلقي ضوء لا على معاني الكلمات المفردة فحسب بل على معنى وغاية الفقرة بأكملها." [1]

وعلى ضوء ما سبق يمكننا تلخيص القول في مفهوم السياق أنه جوهر المعنى المقصود في أي بناء نصي من ارتباط الكلام بالسباق واللحاق في أسلوب الخطاب.

وللسياق نوعان: سياق المقال[2] (اللغوي) وهو: الوحدات اللغوية، ويشمل دراسة المفردات والجمل والفقر والفصول.

وسياق المقام[3] (غير اللغوي) وهو: الحال والملابسات المحيطة بالنص ويشمل دراسة حال المتكلم: الذي يقدم الكلام، والمخاطب: الذي يتلقى الكلام، وموضوع الكلام أي: معنى الكلام وغرضه. وعنصري الزمان والمكان.

أهمية السياق:

تظهر أهمية السياق مما يلي:

الوقوف على المعنى، تحديد دلالة الكلمات، إفادة تخصيص العام أو تعميم الخاص، دفع توهم الحصر، إرشاد إلى تعيين المجمل وتعيين المحتمل، رد المفهوم الخاطئ.

([1])معجم المصطلحات الأدبية: ابراهيم فتحي، ص: 201 – 202، المؤسسة العربية للناشرين المتحدين، التعاضدية العمالية، صفاقس، تونس، 1986م.

([2])ينظر: المرجع السابق: ص: 56، 58، 60.

([3])ينظر: المرجع السابق: ص: 26 و27.

كما يقول ابن القيِّم [1]في بيان أهميته: " السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة. وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته." [2]

والحاصل أن منهج السياق في دراسة النصوص منهج سديد، هو يساعد على فهم النص بدراسة المفردات والجمل والفقر في مستوياتها اللغوية: النحوية والصرفية والمعجمية والبلاغية، ويضاف إلى هذا دراسة المقام وما يتصل به من عناصر مثل حال صاحب الكلام والمخاطبين بالكلام والزمان والمكان والظروف والملابسات المحيطة بالنص، ويدخل في هذه العناصر أسباب نزول القرآن الكريم وأسباب ورود الحديث الشريف.

ولكشف معنى الحديث ضوابط السياق عديدة ومنها: الجمع بين روايات الحديث النبوي.

أهمية الجمع بين روايات الحديث النبوي:

للحديث الشريف عدة روايات، وأحيانا قد يكون بينها اختلاف بتغاير الروايات في بعض ألفاظ الحديث الواحد حذفا وذكرا، تعريفا وتنكيرا، تقديما وتأخيرا. وأحيانا قد يكون فيها الاختلاف حسب مقتضى مراعاة الظروف وأحوال الناس.

إن استحضار روايات مختلفة للحديث الواحد، هو أفضل طريقة التعامل مع النص على أنه وحدة واحدة. ويمكن فهم النص النبوي تكامليا من خلال جمع رواياته

---

(1)هو العلامة الكبير محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، ابن قيم الجوزية الحنبلي، ألّف تصانيف كثيرة، توفي سنة751هـ. ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (المتوفى764هـ): الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420ه، 195/2. البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين (المتوفى1399هـ): هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، (ب.ت)، 16/1.

(2)ابن قيم الجوزية: بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (ب.ت)، 9/4.

وطرقه، وبالنظر والتأمل في ألفاظه، وبالمقارنة بينها، وبالترجيح فيما بينها، ثم ببناء الحكم على الراجع منها سياقاً.

فلجمع الروايات فوائد جليلة في بيان السياق الذي جاء فيه الحديث، منها: " معرفة المبهم في بعض الروايات ومعرفة الغريب والشاذ من الروايات وأمور يتأتي بها الحكم على الحديث صحة وضعفا، ولكن من مهمات هذا الأمر ما يدخل في اعتبار السياق وأثره على الأفهام وبيان الأحكام. "[1]

وفي هذا المعنى يقول الإمام أحمد[2]: " الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسّر بعضه بعضا. "[3]

ومن القواعد المحكمة في فهم السنة النبوية مراعاة السياق على أنه جملة واحدة. وهذا الأمر: " قد اقتضى ذلك جمع الطرق والروايات كلّها، لتحديد كيفية صدور الحديث النبوي. وإذا كان علماء القرآن قد وضعوا من ضوابط التفسير جمع الآيات ذات الموضوع الواحد، وتفسير القرآن بالقرآن، فإن المحدّثين قد سلكوا هذا المسلك وجمعوا روايات الحديث الواحد وطرقه ليفسر بعضه بعضا، ويدرك الناظر في طرق الحديث معاني الحديث ومقاصده بدقة. "[4]

وينبغي أن يكون النظر في سياق متن الحديث تالياً لجمع روايات الحديث، ومعرفة الوجه الراجح منها عند تعارضها، والحاجة إلى جمع روايات الحديث تشمل

---

(1)د. أحمد فكير: من ضوابط فهم السنة وجمع الروايات في الموضوع الواحد وفقهها، بحث بمجلة بصائر الرباط، العدد الأول، ص: 143.

(2)هو أحمد بن محمد بن أسد الشيباني، رابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة وصاحب المذهب الحنبلي، صاحب كتاب " المسند" . توفي سنة 241هـ. ينظر: ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ، 73/11.

(3)الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، 1989م، 212/2.

(4).د. فاروق حمادة: مراعاة السياق وأثره في فهم السنة، مجلة الإحياء، بحث في مجلة فصلية تصدرها الرابطة المحمدية لعلماء المغرب، عدد: 26، نوفمبر2007م، ص: 70.

النظر في السياق المقالي الخاص لحديث واحد، والسياق المقالي العام لأحاديث متفقة في المعنى.

أسباب ورود الحديث:

يُعدُّ علم أسباب ورود الأحاديث من العُلوم التي لم يتعرّض لها القُدماء من المُحدّثين، وكان أوّل من نبّه إلى هذا العلم الحافظ البلقيني في كتابه "محاسن الاصطلاح وتضمين كلام ابن الصّلاح"، وشرح فيه مُقدمة ابن الصّلاح وذكر بعض الأنواع زيادةً عليها، ثُمّ جاء بعد ذلك ابنُ حجر والسّيوطيّ، وذكروا بعضاً من ذلك، وقد اشتُهر هذا العلم في القُرآن الكريم بسبب وُجود بعض الآيات التي لها سببُ نُزول،[1] وعليه فيكون تعريف أسباب ورود الحديث أنّه العلم الذي يبحث في الأسباب التي دعت النبيّ -عليه الصّلاةُ والسّلام- إلى ذكره للحديث،[2] فقد يكون السّبب سؤالاً، أو حادثة، أو قصّة. وأمّا ما يذكرهُ الصحابيّ بعد ذلك استشهاداً أو استدلالاً بالحديث؛ فإنّه يُسمّى سببُ ذِكر، فيُقال: والسّبب في ذكر الصّحابي -رضي الله عنه- الحديث هو كذا، ومن الأمثلة على سبب ورود الحيث قول النبيّ -عليه الصّلاةُ والسّلام-: (فاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فمَن أغْضَبَها أغْضَبَنِي)؛[3] فكان سبب ورود الحديث؛ خِطبة علي -رضيَ الله عنه- ابنة أبي جهل على فاطمة -رضيَ الله عنها-، وذكره الصّحابة فيما بعد تسليةً لآل البيت -رضي الله عنهم- لمّا مرّوا بالشّدائد.[ويُعدُّ علم أسباب ورود الحديث من الطُّرق القويّة لِفهم الحديث.[4] وأسباب ورود الحديث قد تُذكر في الحديث نفسه وقد لا تُذكر، وبيان ذلك فيما يأتي:

---

(1)محمد أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، مصر: دار الفكر العربي، صفحة 466-475. بتصرّف.

(2)الملا علي القاري، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، بيروت: دار الأرقم، صفحة 814. بتصرّف.

(3)رواه البخاري، في صحيح البخاري، عن المسور بن مخرمة، الصفحة أو الرقم: 3714، .

(4)نور الدين عتر (1981م)، منهج النقد في علوم الحديث (الطبعة الثالثة)، دمشق: دار الفكر، صفحة 334-335. بتصرّف.

المبحث الأول

السياق[1] الكامل للنص وأثره في فهم الحديث

المطلب الأول: فوائد السياق في توضيح المشكل – قضية تأبير النخل:

إن فوائد السياق في توضيح المشكل لكثيرة جداً ولما كانت قضية تأبير النخل من الإشكال الذي وقع فيه كثير حتى تجرءوا لنسبة الخطأ إلى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية وحتى ترد الأمور إلى نصابها فإنني أتناول هذه القضية بدلالة وبيان وظائف السياق في توضيح المشكل فعن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يلقحون[2] النخل فقال: (لو لم تفعلوا لصلُحَ) قال: فخرج شيصاً[3] فمر بهم صلى الله عليه وسلم فقال: (ما لنخلكم)؟ قالوا: قلت كذا وكذا قال: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)[4]، فمن هذا الحديث وقع بعض الناس في إشكال عظيم هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يخطئ في أمور الدنيا وراحوا يقولون أخطأ رسول الله في كذا وأخطأ في كذا والحق أحق أن يتبع وذلك لأن أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله يفسر بعضها بعضاً وأن الله تعالى قد حفظه من الخطأ كما حفظه من

(1) السياق: هو ما انتظم القرائن الدالة على المقصود من الخطاب أو هو العبارات المكونة والسابقة واللاحقة والغرض الذي من أجله جاء الكلام. راجع نظرية السياق د.نجم الدين قادر كريم الزنكي ص63.

ومن فوائد السياق توضيح المشكل والترجيح عند التعارض وسد الذرائع. راجع الإمام في بيان أدلة الأحكام للسُّلمي ص159 بتصرف.

(2) تلقيح النخل: وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أول ما ينشق. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام ابن الأثير الجزري ص827.

(3) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى وقد لا يكون له نوى أصلاً. المرجع السابق نفسه ص495.

(4) خرجه مسلم في 43، كتاب الفضائل 38، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً 128/8، ح2363. وخرجه ابن ماجة في 16، كتاب الرهون 15، باب تلقيح النخل، ح2471 عن عائشة رضي الله عنها.

الخطيئة ولرفع ذلك الإشكال وكشف النقاب عن وجه هذه القضية فلا بد أولاً من ترسيخ القواعد التالية في الأذهان وتركيزها في الوجدان.

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نشأ في تلك الأراضي المباركة التي هي منابت النخيل وتربى بين قوم يعملون فنون زرع النخيل وما يتطلبه من عينات ولقاحات وكيف يتصور في حقه صلى الله عليه وسلم أن تخفى عليه تلك العادة المطردة في إنتاج النخيل ولزوم التلقيح له. بموجب الأصول الزراعية في حين أن ذلك ليس من خفايا معلومات الزراعة لشجر النخيل ولا من غوامضها إذ لا بد وأنه يعلم ذلك كما يعلمون – وفوق ما يعلمون – ولكن أراد أن يظهر لهم أمراً لا يستطيعون نيله بأنفسهم.

ثانياً: أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الذي نال من العلوم ما نال وأفاض الله تعالى عليه ما أفاض حتى ذكر للصحابة وبحث لهم في كل شيء وكيف لا يكون ذلك كذلك وهو المخاطب بقوله تعالى: **(وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً)**[1].

ثالثاً: أن الذي يدلنا على ذلك الأمر الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم هو النظر في أشباه هذه القضية الصادرة منه صلى الله عليه وسلم ومن ذلك حديث (ناوِلْني الذراع) [2] ففي المسند عن أبي رافع قال: صُنع لرسول الله صلى الله عليه

---

(1) سورة النساء، الآية (113).

(2) خرجه أحمد في مسنده أبي رافع 8/6 من طريق حماد بن سلمة عن عبدالرحمن بن أبي رافع، عن عمته، عن أبي رافع قال: .... الحديث بلفظه.

وخرجه أحمد في مسنده في مسند أبي رافع 392/6 من طريق خلف ابن الوليد قال: ثنا أبو جعفر المنصور يعني الرازي عن شرحبيل عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ... الحديث بنحوه.

وخرجه الطبراني في معجمه الأوسط 30، كتاب علامات 31، باب جامع المعجزات 179/6، ح3553، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنع الفوائد 311/8 وأحد إسنادي أحمد حسن.

وسلم شاة مصلية فأتى بها فقال: (يا أبا رافع نَاوِلْني الذراع) فناولته ثم قال: (نَاوِلْني الذراع) فناولته ثم قال: (نَاوِلْني االذراع) فقال: يا رسول الله هل للشاة إلا دراعان؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (لو سكتّ لناولتني منها ذراعاً ما دعوت به). قال: وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع فقوله صلى الله عليه وسلم: (نَاوِلْني الذراع) للمرة الثالثة مع العلم أن الشاة لها ذراعان إنما أراد أن يظهر أمراً معجزاً فيه إكرام وفيه البرهان وفيه الشهادة بالعيان ولكن لما لم يجد محلاً قابلاً لم تظهر تلك المعجزة لأن الله يخلق فيها ذراعاً فذراعاً معجزة له صلى الله عليه وسلم فحملت المُنَاوِلَ عجلتُهُ المركبة في الإنسان على قوله: (إنما للشاة ذراعان) فانقطع المدد إذ لا يتأهل لشهود هذه المعجزة إلا من كمُل تسليمه. وما قيل في هذه القضية يقال في واقعة تأبير النخل أراد النبي صى الله عليه وسلم أن يظهر لهم معجزة خارقة للعادة المطّردة في إصلاح النخيل بالتأبير والتلقيح فيكرمهم خاصة بصلاحه دون تأبير إذ هو صلى الله عليه وسلم ممن يعلم بموجب العادة حاجة النخيل إلى التأبير كما يعلمون لأنه صلى الله عليه وسلم بينهم مطلع على أمورهم ولكن لما رأى المصطفى صلى الله عليه وسلم المقام غير صالح لخرق العادة المطردة ردهم إلى الأسباب المعتادة لديهم المعلومة عندهم التي وقفوا عندها ولم يجاوزوها فقال لهم: (أنتم أعلم بأمور دنياكم) أي ترجعوا إلى العمل بموجب علمكم بأمور دنياكم. وعلى كل فإنه لا يقال أخطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية تأبير النخل كما أنه أخطأ في قوله (نَاوِلْني الذراع) في المرة الثالثة فإن هذا ليس من باب الخطأ بل من باب الصواب وإرادة الإكرام والإتحاف بأمر فيه اليُمن والبركة على وجه خارق للعادة لكن تخلق ذلك لوجود المانع

قلت يعني بذلك الإسناد الأول هو من طريق حماد بن سلمة فقد تبين لنا بعد دراسة السند أنه حسن الإسناد.

وقال الشيخ عبدالقدوس بن محمد في تحقيقه لمجمع البحرين في زوائد المعجمين: وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً من طريق ابن وهب وكذلك أخرجه من طريقين أخريين من طريق حماد بن سلمة، ومن طريق يحيى الحماني ثم قال: الحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره. انظر مجمع البحرين في زوائد المعجمين للحافظ نور الدين الهيثمي 179/6.

والعارض. هذا وقد اتضح لنا أن ذكر سياق الحديث كاملاً مما يسهم إسهاماً واضحاً في إزالة الإشكال الذي يعترض الحديث من حيث اللفظ والمعنى.

المطلب الثاني: فوائد السياق عند تعارض النصوص:

إن فهم السياق من أهم الأمور المساعدة والمعينة على رفع التعارض الوارد بين النصوص وفي هذا الفن من علم الحديث ظهرت موهبة العلماء ودقة فهمهم وحسن اختيارهم كما زلّت فيه أقدام من خاض غماره من بعض المتطفلين على موائد العلماء ولكن أولى الفهم الثاقب لهم الأهلية في الجمع بين مدلولي الحديثين المتعارضين بشكل مقبول لذا فإنني سأتناول مسألتين لبيان فوائد السياق فيهما رفعاً للتعارض.

1/ مسألة الربا:

إن بعض نصوص السنة المطهرة يدل على حصر الربا في النسيئة ونفيه في النقد وبعضاً من النصوص يدل على أن زيادة النقد رباً. فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الربا في النسيئة)[1]، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب وبيع الورق بالورق والبر وبالبر والشعير وبالشعير والتمر بالتمر إلا مثلاً بمثل بمثل يداً بيد وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالبُر والبُر بالشعير والشعير بالبُر يداً بيد كيف شئنا فمن زاد أو ازداد فقد أربى)[2]. فيجمع بين النقيضين بأن الرسول صلى الله عليه وسلم يكون قد سُئل عن صنفين مختلفين إذا بيع أحدهما بالآخر من ذهب وفضة أو تمر وحنطة متفاضلاً فقال: (إنما الربا في النسيئة) وأراد به ما سُئل عنه وقد قال النووي عن حديث أسامة المتقدم: قد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وتأولوه على تأويلات أنه محمول على غير الربويات أو محمول على الأجناس المختلفة وأنه مجمل وحديث عبادة بن الصامت مبين فوجب العمل بالمبين وتتريل المجمل عليه[3]،

(1) خرجه البخاري في 34، كتاب البيوع 79، باب الدينار بالدينار نساء، 491/4، ح2187، وخرجه مسلم في 22، كتاب المساقاة 18، باب الطعام مثلاً بمثل 27/6، ح1596.
(2) خرجه النسائي في 44، كتاب البيوع 43، باب البيع البُر بالبُر 317/8، ح4564.
(3) شرح النووي على صحيح مسلم 30/6 بتصرف.

وقد يكون المراد نفي الربا الأكمل الأعظم خطورة والأشد عقوبة وليس المراد نفي الربا في غير النسيئة[1].

مسألة الخطبة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)[2]، وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن زوجها طلقها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتدّ في بيت أم مكتوم وقال: (إذا حلَلتِ فآنيني) فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم رضي الله عنهما خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد قالت: فكرهته فقال: انحكي أسامة، فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطتُ به)[3].

إن تحريم الخطبة على الخطبة محمول على حالة رضا المرأة وإعلامها الخاطب الأول أما إذا لم تصل الخطبة إلى هذه المرحلة فلا بأس بالخطبة عليها بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خطب فاطمة بنت قيس بعد علمة بأن معاوية وأبا جهم

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني 492/4 بتصرف.

(2) خرجه البخاري في 67، كتاب النكاح 46، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع 127/9، ح5144. خرجه مسلم في 16، كتاب النكاح 6، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك 213/5، ح1413. وخرجه الترمذي في 6، كتاب النكاح 37، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، 65/3، ح1137. وخرجه ابن ماجه في 7، كتاب النكاح 10، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، 420/2، ح1867.

(3) خرجه مسلم في 18، كتاب الطلاق 39، باب في نفقة المبتوبة 373/4، ح2284. وخرجه الترمذي في 9، كتاب النكاح 37، باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، 67/3، ح1138. وخرجه النسائي في 26، كتاب النكاح 22، باب خطبة الرجل إذا ترك الخطب وأذن له 384/6، ح3246. وخرجه ابن ماجه في 7، كتاب النكاح 10، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه 421/2، ح1869.

خطباها[1] وحكى النووي أن النهي في قوله صلى عليه وسلم (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) أن النهي فيه للتحريم بالإجماع[2].

وأما حديث فاطمة رضى الله عنها فأمرها النبي صلى الله عليه بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك فكان الصحابة يكثرون التردد على أم شريك لصلاحها وفي هذا التردد حرج لفاطمة فليزمها التحفز من نظرهم مع كثرة دخولهم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم بأمرها بذلك دفع المشقة عنها. ومعنى وضع العصا المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم: (فأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه) فمعناه أنه كثير الأسفار أو معناه أنه كثير الضرب للنساء وهذا أصح وقد أطلق هذا اللفظ على سبيل المجاز لأن أباحهم كان يضع العصا عن عاتقه لنوم ونحوه[3]، ومن الفوائد في هذا الحديث جواز ذكر الإنسان عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ومنها استحباب زيارة الصالحين ومصاحبة أهل التقوى والفضل وإن دنت أنسابهم[4].

وقد اتضح من خلال تناولنا لهاتين المسألتين أن النصوص إذا تعارضت في الظاهر فإن سياق هذه النصوص من السبل التي يتوصل بها إلى إزالة التعارض الظاهري.

المطلب الثالث: فوائد السياق في سد الذرائع:

1/ قضية التوحيد ودخول الجنة:

إن كثيراً من النصوص النبوية لا يراد منها المعنى المتبادر إلى الذهن أولاً بقدر ما يُراد منها إرساء قواعد مثل سدّ الذرائع. فمن تلك النصوص ما ورد عن معاذ بن

(1) الرسالة للإمام الشافعي ص176 بتصرف.
(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني 9/128-129 بتصرف.
(3) شرح النووي على صحيح مسلم 5/361 – 462 بتصرف.
(4) شرح النووي على صحيح مسلم 5/364 – 365 بتصرف.

جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة)[1]، (ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار)[2].

من هذين الحديثين وما جاء في معناهما أخذ أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال فالسالم من المعاصي والنائب الذي لم يُحدث معصية بعد توبته يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً وأما من مات على التوحيد وهو من أهل الذنوب فهو في مشيئة الله، لا يقطع في أمره بتحريمه على النار أو استحقاقه الجنة لأول وهلة بل يقطع بأنه لا بد من دخول الجنة آخر إذ لا بد – بفضل الله تعالى – من دخول الجنة للموحد إما مُعجلاً معافىً أو مؤخراً بعد عقابه، والمراد بتحريم النار تحريم الخلود فيها[3].

هذا وقيّد الصدق في حديث: (ما من أحد يشهد ألا إله إلا الله محمداً رسول الله صدقاً من قلبه ...) خرج هذا القيد شهادة المنافق وأقيم الصدق هنا مكان الاستقامة لأن الصدق يعبر به قولاً عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلاً عن تحري الأخلاق المرضية كقوله تعالى: (**وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ**)[4] أي حقق ما أورده قولاً بما تحراه وفعلاً وأراد بهذا التقرير رفع الإشكال عن ظاهر الخبر لأنه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة فعُلم أن ظاهر النص غير مراد فكأنه قال: إن ذلك مقيد بمن عمل

(1) خرجه البخاري في 3، كتاب العلم 49، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا 311/1، ح129. وخرجه مسلم في 1، كتاب الإيمان 10، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً 251/1، ح30.

(2) خرجه البخاري في 3، كتاب العلم 49، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا 309/1، ح128. وخرجه مسلم في 1، كتاب الإيمان 10، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً 254/1، ح32.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم 249/1 – 255 بتصرف.

(4) سورة الزمر، الآية (33).

الأعمال الصالحة وقد أجيب عن هذا الإشكال بأنه مقيد بمن قالها تائباً أو أن المراد من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة[1]، وفيه دلالة ظاهرة بأنه لا ينفع التوحيد دون النطق، ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجميع بينهما[2].

2/ قضية النظر في بيوت الغير بغير إذن:

إن من الأمثلة التي فيها تقرير سد الذرائع ذلك النص الذي يمنع النظر في بيوت الغير بدون إذن أصحابها هذا هو الفهم السديد لذلك النص حيث لا يراد بالنص فقء العين بقدر ما يُراد منه الفهم في سد الذريعة المُفضية إلى النظر فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح)[3]، وهل يستفاد من هذا السياق جواز رمي الناظر بغير إذن وجهان للشافعية: أصحهما جوازه لظاهر الحديث[4] والجمهور يرون أن سياق هذا النص ليس فيه أمر بفقء عين المطلع ولا دعوة إلى ذلك بل هو تهويل وتشنيع على من فعل هذا الفعل المشين لأن الشارع الحكيم لم يُقم هذه العقوبة على السارق المطلع دون إذن عن طريق تسور الجدار أو فتح الباب والنوافذ وهو أشد جرماً فكيف يقيمها على من هو دونه في الجريمة[5] وفي هذا سد للذرائع من أن يستمرئ المسلمون النظر لعورات الناس في بيوتهم.

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني 310/1 بتصرف.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 270/1 بتصرف.

(3) خرجه البخاري في 88، كتاب الديات 23، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له، 309/12، ح6902. وخرجه مسلم في 38، كتاب الآداب 9، باب تحريم النظر في بيت غيره، 391/7، ح2158. وخرجه أبو داود في 35، كتاب الأدب 39، باب الاستئذان، 430/8، ح5163.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم 393/7 بتصرف.

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص151 بتصرف. وراجع رد المختار لابن عابدين 390/5، والمعنى لابن قدامة الحنبلي 335/8، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي 760/5.

المبحث الثاني

جمع الروايات وأثرها في الفهم السديد لنص الحديث

المطلب الأول: حديث (إنما الأعمال بالنيات):

سنركز في هذا الحديث على الإشارة لبعض الفوائد الحديثية والفقهية المستخلصة من روايات الحديث الواحد بادئين في ذلك بحديث (إنما الأعمال بالنيات) مكتفين بدراسة بضع منها تمشياً مع مقتضيات البحث وحيثياته إذ أن القيام بدراسة رواياته كلها يخرجنا عن ما هو مطلوب الآن. وتعدد روايات هذا الحديث تعني كثرة أسانيده يتبين ذلك من خلال إيراد الإمام البخاري لهذا الحديث في بضعة مواضع من كتابه الصحيح مستدلاً به في كل موضع على معنى جديد غير المعنى الذي دل عليه في السابق وبهذا يكون لهذا التكرار ولجمع هذه الروايات فوائد في المتن أو في الإسناد أو فيهما معاً لذلك قال أبو الفضل بن طاهر: اعلم أن الإمام البخاري قلّما يورد حديثاً في موضعين بإسناد واحد وإنما يورده من طريق آخر لمعان منها:

أ/ إخراج الحديث عن حد الغرابة وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة إلى مشايخه.

ب/ إن البخاري صحح أحاديثاً على هذه القاعدة[1].

وعلى تلك القاعدة أورد حديث (إنما الأعمال بالنيات) وستكون الدراسة لبعض من روايات هذا الحديث اكتفاءً بدلالة الجزء على الكل.

الرواية الأولى:

قال: حدثنا الحميدي (عبدالله بن الزبير) قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التميمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى فمن كانت

(1) راجع هدي الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ص22 بتصرف.

هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[1]، فأول فائد حديثية نلمحها من هذا الإسناد أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى ابتدأ كتابه عامة وروايات هذا الحديث خاصة برواية الشيخ الحميدي وسفيان بن عيينة لأنهما مكيان ولما ابتداء الوحي بمكة ناسب الابتداء بهما[2]، كذلك من لطائف هذا الإسناد أن فيه أكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون وهي التحديث والإخبار والسماع والعنعنة على رواية أبي ذر خاصة[3]، كما ندرك قيمة هذا الإسناد في أن الحميدي شيخ البخاري من شيوخه المتقدمين لذا قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عن الحميدي لا يعدوه إلى غيره وكذلك هو من روايته عن ابن عيينة وقد كان الحميدي أجلُّ أصحاب ابن عيينه[4]، ومن الفوائد الفقهية من استفتاح البخاري بهذا الحديث وجعله في مستهل كتاب بدء الوحي أن الكتاب لما كان موضعاً لجمع وحي السنة ومن فوائدها الفقهية معالجة قضية الإخلاص في الأعمال وبذا ندرك مناسبة الحديث وعلاقته بالآية **(إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ)**[5]، لأن الأنبياء أوحي إليهم

(1) خرجه البخاري في 1، كتاب بدء الوحي 1، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم 17/1، ح1. وفي 2، كتاب الإمام 42، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى 187/1، ح54. وفي 49، كتاب العتق6، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوها ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى 208/5، ح2529. وفي 63، كتاب مناقب الأنصار 45، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه للمدينة 7، 288. وفي 67، كتاب النكاح 5، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى 20/9، ح5070. وخرجه مسلم في 33، كتاب الإمارة 45، باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال 61/7، ح1907، وخرجه الترمذي في 23، كتاب فضائل الجهاد 16، باب ما جاء فيما عني به الطلاق والنيات 308/4، ح2200، وخرجه الترمذي في 22، كتاب فضائل الجهاد 16، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا 134/4، ح1653.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني 18/1 بتصرف.

(3) وإنما حصرنا العنعنة في رواية أبي ذر خاصة لأنه وحده الذي روى بعنعنة سفيان عن يحيى بن سعيد، راجع المرجع السابق نفسه 18/1 بتصرف.

(4) تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ص246 بتصرف.

(5) سورة النساء، الآية (163).

(وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)[1]، لذا قال أبو العالية في قوله تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً)[2]، قال: وصّاهم بالإخلاص في عبادتهم[3].

الرواية الثانية:

قال: عبدالله بن سلمة، قال أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التميمي، عن علقمة بن وقاص عن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الأعمال بالنية ولكل امرئٍ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) فمن الفوائد المستفادة من هذه الرواية أن القعنبي (محمد بن مسلمة) من أثبت الناس في مالك فقد كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً[4]. وقال ابن أبي حاتم: لم أرى أخشع منه[5]. ومن الفوائد الفقهية من استشهاد البخاري بهذا الحديث في كتاب الإيمان لأن الإيمان عمل وكل عمل يحتاج إلى نية حتى يكون صحيحاً مقبولاً لذا قال البخاري: فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة[6].

الرواية الثالثة:

قال حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأعمال بالنية ولامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله

(1) سورة البينة، الآية (5).

(2) سورة الشورى، الآية (1).

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني 19/1 بتصرف.

(4) تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ص265.

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ كمال الدين بن الحجاج المزي تحقيق بشار عواد 139/16 بتصرف.

(6) راجع فتح الباري بشرح صحيح البخار للحافظ ابن حجر العسقلاني 187/1 بتصرف.

فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

فمن الفوائد الحديثية أن سفيان هنا المراد به الثوري كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني[1]، لأن محمد بن كثير يروي عن الثوري دون ابن عيينة[2]، فخلص إلى أن الحديث في طرقة السفيانات ابن عيينة في طريق الرواية الأولى والثوري هنا في طريق هذه الرواية وأيضاً من فوائده الفقهية أن العتق ونحوه لا يقع إلا مع القصد ولا نية للناسي أو المخطئ[3].

الرواية الرابعة:

قال: حدثنا مسدد حدثنا حماد – هو ابن زيد – عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه يقول: (الأعمال بالنية فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله) فمن فوائد هذا الحديث من الناحية الحديثية أن في طريقه مُسدد وقد قال عنه يحيى بن سعيد القطان: (لو أتيت مسدداً فحدثته في بيته لكان يستأهل)[4]، ونلحظ من الفوائد الفقهية من ذكر الحديث في مناقب الأنصار والهجرة لبيان بعض الأحكام المتعلقة بالهجرة وهي أن تكون خالصة لوجه الله تعالى.

الرواية الخامسة:

قال: حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (العمل بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني 210/5 بتصرف.

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ كمال الدين بن الحجاج المزي تحقيق بشار عواد 139/16 بتصرف.

(3) المصدر السابق للحافظ ابن حجر العسقلاني 208/5.

(4) المصدر السابق للحافظ المزي 446/27.

لله ورسوله فهجرته لله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه).

فمن فوائد الرواية حديثياً أن فيها متابعة لرواية عبدالله بن مسلمة المتقدمة عن مالك ومن فوائدها فقهياً الدلالة على أن من هاجر أو عمل أي عمل من أعمال الخير سواء أكان حجة أو صدقة من أجل تزويج امرأة فله ما نوى وكذلك لو هاجر له بقدر نيته لأن الهجرة من جملة أعمال الخير[1].

وفي تقديرنا أن جملة هذه الروايات يستخلص منها عند جمعها فوائد حديثية وفقهية لو اكتفينا بإحدى هذه الروايات وأهملنا باقيها وذلك لأن جمع الروايات ليس تكراراً مجرداً بل كل رواية تحمل حيثية معينة لم توجد في الروايات الأخرى.

المطلب الثاني: حديث تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم:

وردت روايات عديدة في مسألة تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم ولفهم الحكم الصحيح المتعلق بهذه لا بد من استعراض الروايات التي جاءت بهذا الخصوص.

الرواية الأولى:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ جاء يهوديٌ فقال: يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك فقال: (من)؟ قال: رجل من الأنصار قال: (ادعوه) فقال: (أضربته) قال: سمعته في السوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر قلت: أي خبيث على محمد صلى الله عليه وسلم فأخذتني غضبةٌ فضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يُصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض فإذا أنا

(1) راجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني 20/9 بتصرف.

موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري إن كان في من صُعق أم حوسب بصعقة الأولى)[1].

الرواية الثانية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استبّ رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود قال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأُصعق معهم فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى باطش جنب العرش لا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله)[2].

الرواية الثالثة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متّى)[3] إن الثابت المعروف عند أهل الحق أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أفضل الخلق عند الحق وأعرفهم به، وأتقاهم له، وهناك

(1) خرجه البخاري في 44، كتاب الخصومات 1، باب ما يذكر في الشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي 92/5، ح2412. واللفظ له، وخرجه مسلم في 43، كتاب الفضائل 42، باب من فضائل موسى عليه السلام 141/8، ح2374.

(2) خرجه البخاري في 44، كتاب الخصومات 1، باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي 92/5، ح2412. واللفظ له. وخرجه مسلم في 43، كتاب الفضائل 42، باب من فضائل موسى عليه السلام 139/8، ح2374.

(3) خرجه مسلم في 43، كتاب الفضائل 43، باب ذكر يونس عليه السلام وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى) 145/8، ح2377. وخرجه أبو داود في 34، كتاب السنة 13، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام 59/8، ح4659.

روايات وردت ربما يُفهم منها لأول وهلة خلاف ذلك، والجواب عن هذه الروايات وعما هو مثلها من خمسة أوجه:

1. أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به.
2. أنه قاله أدباً وتواضعاً.
3. أن النهي إنما عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول.
4. أن النهي عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما يقتضيه سبب الحديث.
5. أن النهي مختص بالتفضيل في ذات النبوة فلا تفضيل فيها وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ويمكن أن يكون النهي لمن يقول ذلك برأيه لا من يقوله بدليل أو المراد لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل بحيث لا يترك للمفضول فضيلة وأما التفضيل في الذوات فهو وراد في قوله تالى: (**تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**[1])[2]، وقيل أن هذه الأخبار الواردة في النهي عن التفضيل والتخيير إنما هي في مجادلة أهل الكتاب وتفضيل بعض النبين على بعض بالمخايرة لأن المخايرة إذا وقعت بين أهل دينين لا يؤمن أن يخرج أحدهما إلى ازدراء الآخر فيفضي إلى الكفر فأما إذا كان التخيير مستنداً إلى مقابلة الفضائل لتحصيل الرجحان فلا يدخل في النهي[3]، وخُص سيدنا يونس عليه الصلاة والسلام بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص فبالغ في ذكر فضله لسدَّ هذه الذريعة[4].

وبهذا يجمع بين هذه الأحاديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع)[5]، ولماذا قيّد

(1) سورة البقرة، الآية (253).

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني 574/6 بتصرف.

(3) المصدر السابق نفسه 574/6 بتصرف.

(4) المصدر السابق نفسه 582/6 بتصرف.

(5) خرجه مسلم في 43، كتاب الفضائل 2، باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق 42/8، ح2287، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وخرجه أبو داود في 34، كتاب السنة 13، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام، 53/8، ح4658 عن أبي هريرة رضي الله عنه.

النبي صلى الله عليه وسلم سيادته بيوم القيامة مع أنه سيّدهم[1] في الدارين وسبب التقييد لأنه في يوم القيامة يظهر سؤدده وفضله على كل أحد ولا يبغى منازع ولا معاند وهذا التقييد قريب من قوله تعالى: (**لِمَنْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ**)[2]، مع الملك له سبحانه وتعالى قبل ذلك لكن لما كان في الدنيا من يدعي الملك أو يضاف إليه مجازاً فنقطع كل ذلك في الآخرة وقال عليه الصلاة والسلام هذا القول ليس من باب الفخر وإنما من باب التحدث بالنعمة المأمور به في قوله تعالى: (**وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**)[3]، ثم لتعرف أمته ذلك وتعتقده وتعمل بمقتضاه احتراماً وتقديراً وتوقيراً بما يليق بمرتبته صلى الله عليه وسلم[4] وفي هذا دلالة ظاهرة وواضحة على تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم على كافة الخلق وأن له أولويات في الآخرة لا تكون لغيره.

الرواية الرابعة:

عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: يا خير البرية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ذاك إبراهيم عليه السلام)[5]. إن الجواب عن الروايات السابقة هو ما يجاب به عن هذا الحديث بالإضافة إلى أن أبوة سيدنا إبراهيم عليه السلام وخلته اقتضت ذلك الخطاب وإلا فنبينا أفضل أو المراد

(1) قال الهروي: السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وهو الذي يفزع إليه النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارهم ويدفعها عنهم. راجع: شرح النووي على صحيح مسلم 42/8 بتصرف.

(2) سورة غافر، الآية (16).

(3) سورة الضحى، الآية (11).

(4) المصدر السابق للنووي 42/8 بتصرف.

(5) خرجه مسلم في 43، كتاب الفضائل 41، باب فضائل إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام 133/8، ح2369. وخرجه أبو داود في 34، كتاب السنة 13، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام 60/8، ح4661. وخرجه الترمذي في 48، كتاب تفسير القرآن 1، باب ومن سورة البينة 403/6، ح3363.

بهذا أنه أفضل البرية الموجودين في عصره، وأطلق العبارة الموهمة للعموم لأنها أبلغ في التواضع[1].

وفي تحللينا لجميع هذه الروايات يتبين استخلاص المعنى الصحيح بجمعها .

المطلب الثالث: حديث النخلة:

روايات هذا الحديث فاقت العشر روايات سنكتفي بدراسة خمسة منها، وتعدد روايات هذا الحديث مما يؤكد أن السنة النبوية المطهرة ذاخرة وحبلى بالجديد والمفيد، والمواكب لكل عصر، فقط إذا استخدم الفهم العام المنضبط مع ملازمة التقوى والتجرد عن الهوى والخصام.

الرواية الأولى:

قال: حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وأنها مثل المسلم فحدثوني ما هي؟) فوقع الناس في شجر البوادي فقال عبدالله: فوقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله، قال: (هي النخلة)[2]، فمن الفوائد الحديثية المستفادة من هذا الإسناد علو السند حيث يعد هذا

(1) المصدر السابق للنوي 135/8 بتصرف.

(2) خرجه البخاري في 3، كتاب العلم 4، باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا أو نبأنا 201/1، ح61. وفي كتاب 3، العلم 5، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم 204/1، ح61. وفي 3، كتاب العلم 14، باب الفهم في العلم 227/1، ح72. وفي 3، كتاب العلم 50، باب الحياء في العلم 314/1، ح131. وفي 34، كتاب البيوع 94، باب بيع الجُمَّارِ وأكله 522/4، ح2209. وفي 65، كتاب تفسير القرآن 1، باب قوله تعالى: (كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها) سورة إبراهيم 24، 295/8، ح698. وفي 70، كتاب الأطعمة 42، باب أكل الجُمَّاز 599/9، ح5444. وفي 70، كتاب الأطعمة 46، باب بركة النخل 604/9، ح5448. وفي 87، كتاب الأدب 79، باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين 672/10، ح6122. في 78، كتاب الأدب 89، كتاب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، 688/10، ح6144. وخرجه مسلم في 51، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم 15، باب

الإسناد من رباعيات الإمام البخاري ومن الفوائد الفقهية أن الإمام البخاري أورد هذا الحديث تحت ترجمة قول المحدث (حدثنا) و (أخبرنا) و (أنبأنا) ليستدل به على استواء هذه الألفاظ في الأداء فبجمع طرق هذا الحديث نجد اجتماع هذه الألفاظ الثلاثة فهنا لفظ (حدثوني ما هي) وفي رواية أخرى (أخبروني) وفي رواية الإسماعيلي (انبئوني).

ثم أن هذه الألفاظ متحدة في اللغة[1]، أما بالنسبة للاصطلاح فهي كذلك عند الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان والبخاري وأكثر الحجازيين والكوفيين ومنهم من رأى إطلاق الحديث على ما يلفظ به الشيخ والاخبار على ما يقرأ عليه وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعي والشافعي ومنهم من قسمها إلى أكثر من ذلك[2].

الرواية الثانية:

قال: حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان، حدثنا عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم حدثوني ما هي؟) قال فوقع الناس في شجر البوادي قال عبدالله: فوقع في نفسي أنها النخلة، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله قال: (هي النخلة). فمن الفوائد الفقهية ما قاله الإمام الكرماني أن المقامات مختلفة فرواية قتيبة للبخاري إنما هي في مقام بيان معنى التحديث ورواية خالد بن مخلد في مقام بيان طرح المسألة فلهذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له، لذلك الأمر الذى روى من أجله مع فيه من التأكيد وتعدد المشايخ واتساع الرواية[3]. ومن الفوائد أن للإمام طرح المسألة للتلاميذ والأصحاب ليمتحنهم ويعرف ما عندهم من العلم حتى

مثل المؤمن مثل النخلة 168/9، ح 2811. وخرجه الترمذي في 45، كتاب الأمثال 79، باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ 13/6، ح2876.

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني 200/1 ، وراجع كوثر المعاني الداري لكشف خبايا البخاري للشيخ محمد الخضر الجكني الشنقيطي 97/3 بتصرف.

(2) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي ص208 بتصرف.

(3) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للإمام العيني 15/2 – 16 بتصرف.

ترسخ المسائل في القلب فمثل هذا مطلوب، أما إن كان للتعجيز أو التخجيل أو نحو ذلك فيمنع[1].

الرواية الثالثة:

قال: حدثنا، علي حدثنا سفيان، قال: قال لي ابن أبي نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر إلى المدينة فلم أسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثاً واحداً قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فؤتي بجُمَّارٍ[2]، فقال: (إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم) فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم فسكت قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة. فمن الفوائد الحديثية اللطيفة التحديث والعنعنة والسماع وايضاً أن رواته ما بين بصري: وهي علي بن المديني، ومكي: وهو ابن أبي نجيح ومجاهد وكوفي ومكي: وهو سفيان بن عيينة[3].

ومن الفوائد الفقهية فضيلة الفهم في العلم والفطنة فيه، فالفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو عمل[4]، لذا قال مالك: ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور يضعه الله في القلب، يعني بذلك فهم معانيه واستباطه[5].

الرواية الرابعة:

قال: حدثنا إسماعيل قال حدثنا مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مسلم المسلم حدثوني ما هي) فوقع الناس في شجر البداية فوقع في نفسي أنها النخلة قال عبدالله بن عمر فاستحييت فقالوا يا رسول الله أخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هي النخلة) قال عبدالله: حدثت أبي بما وقع في نفسي فقال: لأن

(1) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للإمام العيني 2/15-16 بتصرف.

(2) الجمارة: قلب النخلة وشحمتها. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام ابن كثير الجزري ص161.

(3) المصدر السابق للإمام العيني 3/2 بتصرف.

(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر للحافظ العسقلاني 228/1 بتصرف.

(5) شرح ابن بطال على صحيح البخاري 141/1 بتصرف.

تكون قلتها أحبّ إليّ من أن يكون لي كذا وكذا). ومن الفوائد الحديثية أن هذا السند من رباعيات الإمام البخاري ومن الفوائد الفقهية بيان فضل الحياء وأنه كله خير ما يؤدي إلى تفويت مصلحة شرعية كالحياء المانع من طلب العلم فإن ذلك مذموم لذا قالت عائشة رضي الله عنها: (نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين)[1].

الرواية الخامسة:

قال: حدثني عبيد الله بن إسماعيل عن أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أخبروني شجرة تشبه أو كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا، تؤتي أكلها كل حين قال ابن عمر فوقع في نفسي أنها النخلة فرأيت أبا بكر وعمر لم يتكلمان فلما لم يقولوا شيئاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنها النخلة فلما قمنا قلت لعمر: يا أبتاه والله لقد وقع في نفسي أنها النخلة فقال: ما منعك أن تكلم، قال: لم أركم تكلمون فكرهت أن أتكلم وأقول شيئاً، قال عمر: لأن تكون قلتاه أحب إليّ من كذا وكذا).

فمن فوائد هذا الإسناد متابعة رواية نافع لرواية عبدالله بن دينار ورواية مجاهد السابقة ومن الفوائد الفقهية تفسير وبيان الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن فدل على أنها النخلة، والآية المذكورة هي: (**أَلَمْ تَرَى كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (24) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا**)[2]، قد اتضح لنا من تتبع تلك الروايات بمجموعها كثير من الفوائد الحديثية والفقهية.

المطلب الرابع: حديث الرؤيا:

إن الوقوف عند روايات هذا الحديث من الأهمية بمكان، ذلك لاشتمالها على مهمات المسائل والأحكام واللطائف، وعليه سنذكر جملاً من روايات هذا الحديث اكتفاءً بدلالة الجزء على الكل.

(1) هذا الأثر أورده البخاري تعليقاً في 3، كتاب العلم 50، باب الحياء في العلم 313/1.
(2) سورة إبراهيم، الآيتان (24، 25)

الرواية الأولى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)[1].

الرواية الثانية: قال رسول صلى الله عليه وسلم: (الرؤيا الصادقة من الله والحلم من الشيطان)[2].

الرواية الثالثة: قال النبي صلى وسلم: (الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم فليتعوذ منه وليبصق عن شماله فإنها لا تضره)[3].

الرواية الرابعة: قال النبي عليه وسلم: (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)[4].

(1) خرجه البخاري في 92، كتاب التعبير 2، باب رؤيا الصالحين 461/12، ح6983، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وخرجه مسلم في 42، كتاب الرؤيا 33/8، ح2264، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وخرج أبو داود في 35، كتاب الأدب 97، باب الرؤيا 328/8، ح5010، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وخرجه الترمذي في 35، كتاب الرؤيا 1، باب رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة 104/5، ح2278، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(2) خرجه البخاري في 92، كتاب التعبير 3، باب الرؤيا من الله 72/12، ح6984، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وخرجه مسلم في 42، كتاب الرؤيا 30/8، ح2261، عن أبي قتادة رضي الله عنه. وخرجه أبو داود في 35، كتاب الأدب 97، باب الرؤيا 331/8، ح5013 عن أبي قتادة رضي الله عنه، وخرجه الترمذي في 35، كتاب الرؤيا 5، باب إذا رأى في المنعام ما يكره فماذا يصنع، 109/5، ح2284، عن أبي قتادة رضي الله عنه. وخرجه ابن ماجة في 27، كتاب تعبير الرؤيا 4، باب من رأى رؤيا يكرهها 302/4، ح 3907، عن عوف بن مالك رضي الله عنه.

(3) سبق تخريجه في الرواية الثانية قبلها ص... الهامش ....

(4) خرجه البخاري في 92، كتاب التعبير 4، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة 475/12، ح6988، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وخرجه أبو داود في 35، كتاب الأدب 97، باب في الرؤيا 328/8، ح19، 5019، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وخرجه الترمذي في 35، كتاب الرؤيا 1، باب أن رؤيا المؤمن جزء من النبوة 104/5، ح2277، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وخرجه ابن ماجه في 35، كتاب تعبير الرؤيا 4، باب الرؤيا ثلاث 302/3، ح3907، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الرواية الخامسة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا رأي أحدكم شيئاً يكرهة فلينفث حين يتستيقظ ثلاث مرات ويتعوذ وشرها فإنها لا تضرة) وقال أبو سلمة: فإني كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من الجبل فما هو (إلا أن سمعت هذا الحديث فما أباليها)[1].

بعد العرض لما مر من روايات حديث الرؤيا ندرك أن مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا أنها عبارة عن اعتقادات يخلقها الله تعالى في قلب النائم فمنها علم ما يسر وذلك بغير حضرة الشيطان ومنها علم على ما يضر ويكون ذلك بحضرة الشيطان فتنسب إلى الشيطان مجازاً لحضوره عندها وفي الحقيقة لا تأْثيرَ للشيطان فيها، وأيضاً ندرك أن الرؤيا اسم للمحبوب والحلم اسم للمكروه فإذا رأى في منامه مكروهاً فلينفث أو يتفل أو يبصق عن يساره ثلاث مرات وخُصت اليسار تحقيراً للشيطان واستقذاراً له[2]، هذا وقد تكون الرؤيا جزء من النبوة حقيقة وذلك إذا وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم، وتكون جزء من النبوة مجازاً إذا وقعت من غير النبي صلى الله عليه وسلم أو لأنها تشبه النبوة بجانب الاطلاع على بعض الغيب في كل منها وقيل أنها تشبه النبوة على اعتبار أنها خبر صادق من الله وكذلك النبوة[3].

ومعنى صلاح الرؤيا استقامتها وانتظامها ومهما يكن من أمر فإن القدر الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم بيانه أن الرؤيا جزء من النبوة في الجملة لأنه اطلاع على الغيب ورؤيا المؤمن الصالح والرجل الصالح والمسلم فهي تنسب إلى النبوة لأن الصلاح جزء منها[4]، ومما يُلحظ من النظر في روايات أجزاء النبوة أن هنالك اختلافاً في عدد الأجزاء الواردة فإن أقل الأعداد جزء من ستة وعشرين وأكثرها ستة وسبعين

(1) خرجه البخاري في 76، كتاب الطب 39، باب النفث في الرقية، 265/10، ح5747، عن أبي قتادة رضي الله عنه. وخرجه مسلم في 42، كتاب الرؤيا 20/8، ح2261، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 20/8 – 26 بتصرف.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني 463/12 – 465 بتصرف.

(4) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للقاضي أبي بكر بن العربي 106/5 بتصرف.

وبين ذلك أعداد[1]، ويمكن جمع الاختلاف بحمله على اختلاف الرائين وأحوالهم فالمؤمن الصالح رؤياه جزء من ست وأربعين جزءاً والفاسق جزء من ستة وسبعين جزءاً وأن الخفي من الرؤيا جزء من سبعين جزءاً من النبوة والجلي من ست وأربعين[2]، كما يمكن أن يكون المراد من رواية السبعين العموم في كل رؤيا صادقة من كل مسلم ورواية الأربعين خاصة بالمؤمن الصادق الصالح وما بين ذلك نسبة لأحوال المؤمنين[3] والحاصل أن النبوة جاءت بالأمور الواضحة وفي بعضها ما يكون فيه إجمال مع كونه مبيناً في موضع آخر وكذلك المرئي منها ما هو صريح لا يحتاج إلى تأويل ومنها ما يحتاج فالذي يفهمه العارف من الحق الذي يعرج عليه منها جزء من أجزاء النبوة يكثر مرة ويقل أخرى بحسب فهمه فأعلاهم من يكون بينه وبين درجة النبوة أقل ما ورد من العدد وأدناهم الأكثر من العدد ومن عداهما ما بين ذلك[4] ولما كانت النبوة متضمنة اطلاعاً على أمور يظهر تحقيقها فيما بعد وقع تشبيه رؤيا المؤمن بها[5].

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني 12/463 -465 بتصرف.
(2) المصدر السابق للنووي 8/27 – 28 بتصرف.
(3) المصدر السابق للحافظ ابن حجر العسقلاني 2/416 بتصرف.
(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني 12/469.
(5) المصدر السابق نفسه 12/469 بتصرف.

المبحث الثالث

أسباب الورود وأثرها في معرفة فهم النص النبوي

المطلب الأول: فوائد معرفة سبب[1] الورود في تخصيص العام[2]، مسألة إنشاد الشعر واستماعه:

إن إنشاد الشعر واستماعه مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه لأنه كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وإن بعضاً مما ورد من نصوص فيها ذم الشعر على العموم ولكن بعد التعرف على سبب الحديث يتضح أن العموم غير مراد كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (لأن يمتلي جوف احدكم قيحاً خير من أن يمتلئ شعراً)[3] فسبب الحديث ما قاله أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعَرْج[4] إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(1) السبب لغة الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره والورود لغة ورد بلد كذا إذا أشرف عليه دخله ولم يدخله ورد فلان ورداً، واصطلاحاً هو: ما دعا الحديث إلى وجوده أيام صدوره أو هو ما يكون طريقاً لتحديد المراد من الحديث من عموم أو خصوص أو إطلاق أو تقييد أو نسخ أو نحو ذلك، راجع مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ص119. ولسان العرب لابن منظور 485/1، وكتاب سبب ورود الحديث للدكتور محمد عصري زين العابدين ص48، وكتاب أسباب ورود الحديث للحافظ السيوطي تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ص46 بتصرف.

(2) تخصيص العام عند الأصوليين هو قصر العام على بعض أفراده، جمع الجوامع لابن السبكي 429/1.

(3) خرجه البخاري في 87، كتاب الأدب 92، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن 603/10، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. خرجه مسلم في 41، كتاب الشعر 1، باب إنشاد الأشعار وبيان أشعر الكلمة وذم الشعر 16/8، ح2257 عن أبي هريرة رضي الله عنه. وخرجه أبو داود في 35، كتاب الأدب 96، باب ما جاء في الشعر 322/8، ح5001 عن أبي هريرة رضي الله عنه. وخرجه الترمذي في 44، كتاب الآداب 103، باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير من أن يمتلئ شعراً 444/5، ح2860 عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) العَرْج: قرية جامعة من عمل الفرع على أيَّام من المدينة انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ص588.

(خذوا الشيطان وأمسكوا الشيطان لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً خير من أن يمتلئ شعراً)[1]، وقال الحافظ ابن حجر: (... ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن مدحاً خاصاً كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه فالمنع ينصرف إليى شغله الشعر عن القرآن والذكر وكان الغالب عليه الشعر فأما إذا كان القرآن والعلم غالبين عليه فليس ممتلئاً من الشعر ....)[2].

ومما يدلنا على عدم إرادة العموم في ذلك النص أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع الشعر واستنشده وأمر به حساناً وأنشده أصحابه بحضرته وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره واحد منهم على إطلاقه وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه[3] لذا قال أبوبكر بن العربي (إن هذا الحديث محمول على ما إذا كان الشعر هو الغالب عليه فأما إذا كان إحدى خصاله فليس به بأس إلى أن قال: وقد كانت الصحابة تحفظ الشعر وتتمثل به رجالاً ونساءً وسمع النبي صلى الله عليه وسلم منهم ذلك[4] إذن نخلص إلى دلالة الحديث مخصوصة بما عرف من السبب في قضية بعينها تتطرق إليها الاحتمالات ولا عموم لها ولا يحتج بها[5].

(1) خرجه مسلم في 41، كتاب الشعر، باب في إنشاد الأشعار وبيان أشعر الكلمة وذم الشعر 16/8، ح2259.

(2) راجع فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني 703/10 – 704 بتصرف.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم 17/8 – 18 بتصر.

(4) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للقاضي أبي بكر بن العربي 4444/5.

(5) المصدر السابق للنووي 17/8-18 بتصرف.

المطلب الثاني: فوائد معرفة سبب الورود في تقييد المطلق[1]:

مسألة السنة والبدعة:

إن إحياء هذه المسألة بحثاً – في تقديري – من الأهمية البالغة في هذا العصر الذي قل فيه التحقيق العلمي السليم لدى كثير من المتكلمين في مثل هذه الأمور واستكمالاً للإفادة في هذا الموضوع وإيفاءً للمقال في هذا المجال نستعرض المفهوم الصحيح للعلماء في تناول هذه المسألة ضمن حديث: (من سنّ سنّة حسنة عُمل بها بعده كان له أجره ومثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن سنّ سنة سيئة فعُمل بها من بعده كان عليه وزره ومثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً)[2]، فالظاهر في هذا الحديث أن السنة هنا مطلقة تشمل ماله أصل في دين الله وما لا أصل له ولكن بالتعرف على سبب ورود الحديث يتبين أن المراد بالسّنة هنا ما أندرج تحت أصل في دين الله تعالى فسبب هذا الحديث ما رواه جرير رضي الله عنه قال: كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال: فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار[3] أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعَّرَ[4] وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى منهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام الصلاة ثم خطب فصلى فقال: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ**

(1) تقييد المطلق عند الأصوليين ما دل على الماهية بلا قيد أو هو ما دل على شائع في جنسه، راجع الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن السبكي 485/1.

(2) خرجه مسلم في 12، كتاب الزكاة 20، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، 110/4، ح1017. عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه. وخرجه الترمذي في 42، كتاب العلم 15، باب من دعا إلى هدىً فأتبع أو إلى ضلالة 339/5، ح2684. عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه. وخرجه ابن ماجه في 1، كتاب السنة 14، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، 134/1، ح302، عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(3) مجتابي النمار أو العباءة: أي خرقوها وقوروا وسطها، راجع شرح النووي على صحيح مسلم 112/4.

(4) فتعمر: أي تغير وأصله: مكان أمعر وهو الجدب الذي لا خصب فيه. رجع النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام ابن الأثير الجزري ص861.

الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)[1] والآية التي في سورة الحشر (**اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**)[2]، تصدق رجل من دينار، من درهمه، من صاع بُره، من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال: فجاء رجل من الأنصار بِصُرَّةٍ كادت كفه تعجز عنها بل عجزت قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه مُذْهَبَةٌ[3] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سنَّ سُنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعد غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئٌ، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص ذلك من أوزارهم شئ)[4]، ومن الفوائد في هذا الحديث أنه ينبغي للمسلم أن يفرح إذا بادر المسلمون إلى امتثال أمر الله ورسوله وأن يكون شفوقاً بالمسلمين وأيضاً من فوائد هذا الحديث تخصيص العموم الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: (كل بدعة ضلالة)[5]، إذ المراد به غالب البدع وهي في اللغة ما عمل عمل غير مثال سابق وتنقسم أحكام الشريعة الخمسة وجوباً وحرمة وندباً وكراهية وإباحة لا يمنع كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله: (كل بدعة) مؤكداً بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى: (**تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ**)[6][7]. وقال ابن حجر

(1) سورة النساء، الآية (1).

(2) سورة الحشر، الآية (18).

(3) كأنه مذهبة: أي فضة مذهبة وهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه. راجع شرح النووي على صحيح مسلم 112/4 بتصرف.

(4) سبق تخريجه

(5) خرجه مسلم في 7، كتاب الجمعة 13، باب تخفيف الصلاة والخطبة 418/3، ح867، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(6) سورة الأحقاف، الآية (25).

(7) المصدر السابق للنووي 423/3 بتصرف.

العسقلاني[1]: (والتحقيق أن البدعة كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة[2].

المطلب الثالث: فوائد معرفة سبب الورود في بيان الناسخ والمنسوخ[3]:

1/ مسألة الحجامة للصائم:

إن المحفوظ عند الصحابة والتابعين أن الحجامة لا يفطر بها أحدٌ وحتى يتبين الحكم الشرعي لهذه المسألة نتلمس ما قاله العلماء في هذه القضية حسب ما فهموه من حديث (أفطر الحاجم والمحجوم)[4] وحديث (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم)[5]، فالراجح في قضية الحجامة أنه ليس بها بأسٌ وهو قول جماعة من العلم منهم مالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأحمد[6] ومن

(1) هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكناني من أئمة التاريخ والعلم ولد بالقاهرة سنة 773هـ، وتوفى فيها سنة 852هـ، انتشرت مصنفاته في حياته ومن أشهرها فتح الباري شرح، راجع الأعلام للزركلي ص178-179.

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني 326/4.

(3) النسخ عند الأصوليين هو/ رفع حكم شرعي بدليل شرعي، راجع الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي 107/3.

(4) أورده البخاري معلقاً في 30، كتاب الصوم 32، باب الحجامة والغيء للصائم 224/4. وخرجه أبو داود في 8، كتاب الصيام 28، باب في الصائم يتحجم 447/4، ح2367، عن ثوبان رضي الله عنه. وخرجه ابن ماجه في 7، كتاب الصيام 18، باب ما جاء في الحجامة للصائم، 220/2، ح774، عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(5) خرجه البخاري في 30، كتاب الصوم 32، باب الحجامة والقيء للصائم، 224/4، ح1938، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وخرجه أبو دواد في 8، كتاب الصيام 29، باب في الرخصة للصائم يتحجم 447/4، ح2369، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وخرجه الترمذي في 6، كتاب الصوم 61، باب ما جاء من الرخصة في الحجامة للصائم 317/2، ح1682، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) راجع كتاب الأم للإمام الشافعي 83/2، والمغني لابن قدامة الحنبلي 103/1 بتصرف.

الأقوال الشاذة في هذه المسألة قول بعضهم: (يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة)[1]، هذا وقد أجاب العلماء عن حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) بالآتي:

أولاً: أنه منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي قال فيه: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم) لأنه حديث متأخر بسنتين وزيادة.

ثانياً: أن حديث ابن عباس أصح فوجب تقديمه وترجيحه.

ثالثاً: يرأد بأفطر الحاجم والمحجوم أنهما كانا يغتابان في صزمهما وعليه يكون المراد بإفطراهما ذهاب أجرهما.

رابعاً: المراد أنهما تعرضا للفطر لأنه ربما ضعف المحجوم وربما وصل إلى حلق الحاجم شئ من الدم وغيره.

خامساً: أنه تغليظ لهما لارتكابهما ما يعرّض لفساد صومهما[2].

2/ مسألة الأكل من لحوم الأضاحي وادخارها:

قد استقر عند جمهور العلماء إباحة الأكل من لحم الأضحية والادخار والإمساك منها ولو بعد ثلاث لمن شاء[3] نسخاً لحديث: (لا يأكل أحد من لحم أضحية فوق

(1) المجموع للإمام النووي 652/6 – 653 بتصرف.

(2) المجموع للإمام النووي 652/6 – 653 بتصرف.

(3) راجع شرح النووي على صحيح مسلم، 147/7 بتصرف.

ثلاث أيام)[1] بحديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث أيام ثم قال بعد: كلوا وتزودوا وادخروا)[2].

إن هذين الحديثين مما اختلف في معناهما فقال قوم: يحرم الإمساك من لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق وقال بعضهم ليس هو نسخاً ولكن كان التحريم لعلة فلما زالت زال، والجمهور عندهم أن النهي منسوخ مطلقاً وهذا من نسخ السنة بالسنة ويعرف النسخ بالتصريح بالناسخ وتارة بالتاريخ وتارة بالإجماع، والإجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ[3]، ولنسخ هنا من باب نسخ الأثقل بالأخف لأن النهي عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث مما يثقل على المضحين والإذن في الادخار أخف منه[4].

(1) خرجه مسلم في 35، كتاب الأضاحي 5، باب بيا ما كان من النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء 143/7، ح1970. عن ابن عمر رضي الله عنهما. وخرجه الترمذي في 20، كتاب الأضاحي 13، باب ما جاء في كراهية أكل الضحية فوق ثلاث أيام، 17/4، ح1514 عن ابن عمر رضي الله عنه. وخرجه النسائي في 43، كتاب الضحايا 35، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكها 267/7، ح4428، عن ابن عمر رضي الله عنهما

(2) خرجه مسلم في 35، كتاب الأضاحي 5، باب بيا ما كان من النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء 144/7، ح1975. عن جابر بن عبداللهرضي الله عنهما. وخرجه الترمذي في 20، كتاب الأضاحي 14، باب ما جاء من الرخصة في أكل الضحية بعد ثلاث، 18/4، ح1515 عن سليمان بن أبي بريدة رضي الله عنه. وخرجه النسائي في 43، كتاب الضحايا 36، باب الإذن في الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وإمساكها 268/7، ح4431، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم 147/7 بتصرف.

(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، 39/10 بتصرف.

المطلب الرابع: فوائد معرفة سبب الورود في توضيح المشكل:

مسألة المناقشة[1] والحساب:

لما كان الحساب لفظ عام يصدق على القليل والكثير، واليسير والعسير أدى ذلك إلى إشكال أزاله النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حوسب يوم القيامة عُذب) قلت أليس الله عز وجل يقول : (**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً**)[2]، فقال: ليس ذلك الحساب إنما ذلك العرض من نوقش الحساب عُذب)[3]، فمن هذا البيان ندرك المراد بالحساب اليسير عرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه[4] وبذا يكون قد رُفع الإشكال الوارد في الحديث بأن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب ونتيجة القول أن المراد بالحساب في الآية العرض وهو إبراز الأعمال وإظهارها فَيُعَرَّف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه[5].

اتضح جلياً على حسب تقديرنا أن الأحاديث التي بها وقائع محددة سبباً لورودها لا بد من استصحاب تلكم الأسباب ليتسنى لنا فهم الحديث فهماً سليماً ينسجم مع القواعد الشرعية الثابتة.

(1) أصل المناقشة من نقش الشوكة إذا استخرجها من جسمه راجع: عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للقاضي أبي بكر العربي 198/5.

(2) سورة الإنشقاق، الآية (8).

(3) خرجه البخاري في 81، كتاب الرقاق 49، باب من نوقش الحساب عُذب 503/11، ح6536. وخرجه مسلم في 52، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها 18، باب الحساب 225/9، ح2876. وخرجه الترمذي في 48، كتاب تفسير القرآن 75، باب ومن سورة (إذا السماء إنشقت) 391/6، ح334.

(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني 505/11 بتصرف.

(5) المصدر السابق نفسه 505/11 بتصرف.

الخاتمة

نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج:

الآن: بعد تلك الرحلة التي قضيناها في رحاب ورياض السنة النبوية المطهرة حيث تطوفنا حول شجرة من أشجار تلك الحديقة الغنية بأزهارها وثمارها تشير كل واحدة منها إلى ما حوته دوحة السنة من كنوز عظيمة في خباياها وتوصلنا بفضل ذلك التطوف الميمون والقطف المبارك لنتائج منها.

أ. أن السنة النبوية منبع غني بكنوز دفينة في الأعماق فلابد من استخراج تلك الكنوز والمحافظة عليها وأن السنة النبوية يشبه بعضها بعضاً ويفسر بعضها بعضاً وأن الله قد حفظ صاحبها عليه الصلاة والسلام من الخطإ كما حفظه من الخطيئة، وأن الاستفادة من الحكم الشرعي لا تتأتى لأحد إلا بإلتزامه بالقواعد الأساسية المتَّبعة عند أهل الاختصاص.

ب. اعتقاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كلله الله تعالى بأوصاف الكمال ومن لا يتصور منه الخطأ في قضية تأبير النخل إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم نشأ بين أولئك القوم ويعلم من أمور الزراعة كما يعلمون إضافة إلى أن إصلاح النخل بالتلقيح ليس من خبايا أمور الزراعة إذن لابد أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن اليمن والبركة في إصلاح النخيل بخرق العادة المتبعة في إصلاحه.

ت. إجماع المسلمين على أن الربا قسمان: ربا نسيئة وربا فضل والنصوص التي تنفي ربا الفضل ليست محمولة على الظاهر.

ث. أن تحريم الخطبة على الخطبة ليس محمولاً على إطلاقه بل هو محمول على حالة رضا المرأة بذلك وإعلامها الخاطب برضاها أو وعد الوليُّ تزويج الخاطب الأول وإلا فحكم الخطبة الثانية الجواز.

ج. إجماع أهل السنة والجماعة على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً إما معجلاً معافى وإما مؤخراً بعد عقابه وأنه آمن من الخلود في النار.

ح. أن الإمام البخاري رحمه الله لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة بل يعيده من طريق أخرى لمعاني متعددة وفوائد فقهية وحديثية.

خ. إمكانية الجمع بين كثير من الروايات المختلفة حملاً على تعدد وقائعها.

د. إجماع أهل السنة على أفضلية النبي صلى الله عليه وسلم وسيادته على كافة الخلق وإنفراده بأولويات في الآخرة لا تكون لغيره.

ذ. أن النظر والدراسة في أولويات الحديث الواحد لدليل قاطع وبرهان مؤكد على أن السنة النبوية زاخررة بكل جديد ومفيد والمواكب لكل عصر إذا ما فهمت فهماً سديداً مع ملازمة التقوى والتجرد من الهوى.

س. أن الرؤيا من المبشرات وهي جزء من النبوة في الجملة لأنها إطلاع على بعض الغيب، ورؤيا الصالحين جزء من النبوة لأن الصلاح جزءٌ منها.

ش. أن معرفة أسباب الورود من أهم ما يستفاد منه في معرفة تخصيص عموم النص الحديثي وتقييد مطلقه وبيان ناسخه من منسوخه وإيضاح ما كان مشكلاً منه.

ص. أن الشعر كلام يقبل منه ما كان حسناً ويرد ما كان قبيحاً ولا يذم بإطلاق لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد سمعه وكذلك الصحابة الكرام وفضلاء السلف من علماء الأمة.

ض. صلاحية النص الحديثي لدخول التخصيص عليه ولا يمنع من ذلك كونه مؤكداً بلفظ (كل) فقد يدخله التخصيص مع وجود ذلك كما في قضية السنة والبدعة.

ط. النسخ في مسألتي الفطر بالحجامة ومنع الأكل من لحوم الضحايا وإدخارها لأن حكم الجواز في القضيتين متأخر عن حكم المنع.

ظ. عرض الأعمال على المؤمن يوم القيامة لأجل أن يقف العبد على منة الله عليه بستر قبيحها في الدنيا وفي الآخرة بالعفو والتجاوز عنه.

ع. تخصيص النص القرآني وإزالة إشكاله بالسنة النبوية كما في مسألة المناقشة والحساب.

غ. استخلاص عدد من الفوائد الحديثية والفقهية عند جمع روايات الحديث الواحدة وهذه الفوائد لا تكون متاحة لو اكتفينا بإحدى الروايات وأهملنا باقيها،

وبالتالي ندرك أن تعدد روايات الحديث الواحد ليس تكراراً مجرداً بل كل رواية تحمل حيثية معينة لا توجد في الرواية الأخرى.

ق. أثبت هذه الدراسة أن أخذ الحكم الشرعي من النص النبوي لا يتأتى – على وجه صحيح – إلا بعد إعمال النظر والفكر في مضمون سياق النص، وفي دلالات جمع رواياته المتعددة، ومعرفة أسباب وروده وعليه فلا ينبغي التسرع في إطلاق الحكم الشرعي من أول وهلة بل لا بد من التثبت والترّوي وإحكام هذه القواعد وصولاً للفهم السديد في السنة القرَّاءِ.

ثانياً: التوصيات:

أوصي – بكل أدب واحترام – جميع علماء الأمة وخاصة المهتمين بالسنة النبوية وعلومها أن يصبو جهودهم وإمكاناتهم المتاحة في حراسة هذه السنة والمحافظ على أصالة أصولها كي يستخرجوا ما فيها – وإنه لكثير – من الفوائد الفقهية حتى يتأهلوا لمواجهة قضايا العصر تسديداً للفهم وتوجياً له عبر الضوابط المعتبرة.

والسعي للبحث في محاور أخرى تصب في ذات الموضوع خدمة للسنة النبوية وذلك مثل: التعرف على فوائد تكرار النص الحديثي في كتب السنة المطهرة حتى تبرز للأجيال الجهود العظيمة لأوليك الأوائل جزاهم الله خيراً، إلى غير ذلك من المحاور المختلفة.

وفي الختام أقول: لقد بذلت جهدي، وأفرغت ما في وسعي، وحاولت جاداً الاقتراب من إيفاء الموضوع حقه من ناحيتيه المنهجية، وجمع وصياغة المادة العلمية.

فهرس المصادر والمراجع

القران الكريم

1. أسباب ورود الحديث، الحافظ جلال الدين السيوطي تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م، مصر.
2. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء وعلماء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك بالإيجاز والاختصار. أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي الأندلسي. تحقيق سالم محمد عطا محمد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م.
3. الأم. أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة الطبعة الثانية 1393هـ.
4. الإمام في بيان أدلة الأحكام، أبو محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السُلمي، تحقيق رضوان مختار غريبة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ - 1989م.
5. السنن الضغرى، الحافظ أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م.
6. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة العراقي، تحقيق مكتبة قرطبة القاهرة، دار الوفاء الحديثة، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م.
7. الفقه الإسلامي وأدلته، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة المعدلة 1425هـ - 2004م.
8. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1996م.
9. المغنى، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، 1401هـ - 1981م.
10. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة 1417هـ - 1997م.
11. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجدالدين ظابي السعادات المبارك ابن محمد الجزري، بيت الأفكار الدولية الرياض، السعودية، اعتنى به رائد بن صبري بن أبي علفة. بدون تاريخ طبع.
12. بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها، الإمام الحافظ أبي محمد عبدالله بن أبي جمرة الأندلسي، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1984م.

13. تحرير تقريب التهذيب، الدكتور بشار عواد وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417ه – 1997م.
14. تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1420ه – 1999م.
15. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي. تحقيق: بشار عواد. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1422ه.
16. توجيه القارئ، الشيخ ثناء الله الزاهدي، دار الحديث، الطبعة الأولى 1406ه – 1986م.
17. جامع العلوم والحكم للإمام الحافظ عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة 1412ه – 1937م.
18. جمع الجوامع، الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية 1356ه – 1937م.
19. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم بي حنيفة النعمان، الإمام محمد أمين بن عابدين، مكتبة ماجدية، باكستان، الطبعة الثانية 1404ه.
20. زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة 1424ه – 2003م.
21. سبب ورود الحديث ضوابط ومعايير، الدكتور محمد عصري زين العابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427ه – 2006م.
22. سنن ابن ماجة بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، تحقيق الشيخ مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1418ه – 1997م.
23. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق التراث الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1418ه – 1997م.
24. شرح النووي على صحيح مسلم، تحقيق عصام الصباطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1422ه – 2001م.
25. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ أبوبكر بن العربي المالكي، وتوثيق زترقيم صدقي جميل العطار، دار الفكر، 1415ه – 1995م.
26. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. الإمام بدرالدين العيني، دار الفكر، بيروت، دون رقم طبعة أو تاريخ طابع.
27. عون المعبود شرح سنن أبي داود، العلامة أبو الطيب محمد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تخريج عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 1422ه – 2001م.

28. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تخريج هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون طبعة أو تاريخ طبع.
29. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ - 1979م.
30. كتاب سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم شمائله الحميدة، خصاله المجيدة، الشيخ عبدالله سراج الدين مكتبة دار الفلاح، حلب، الطبعة السابعة، 1410هـ - 1990م.
31. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا البخاري، الشيخ محمد الخضر الجكني الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.
32. لسان العرب، محمد بن منظور المصري، بيروت، دار صادر، بدون ذكر رقم طبعة أو تاريخ طبع.
33. مجمع البحرين في زوائد المعجمين (المعجم الأوسط للطبراني والمعجم الصغير للطبراني)، الحافظ نور الدين الهيثمي، مكتبة الرشيد، الرياض، الطبعة الثانية، 1425هـ - 1995م.
34. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين الهيثمي، دار الريان للتراث، بيروت، لبنان، 1407هـ.
35. محمد صلى الله عليه وسلم الإنسان الكامل، السيد محمد علوي المالكي الحسني، دار جوامع الكلم، القاهرة، دون تاريخ طبع أو رقم طبعة.
36. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، بيروت، دار المعرفة، 1415هـ - 1995م.
37. مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ للطبعة.
38. معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان الخطابي تحقيق عزت عبيد الدعاش، وعادل السيد، دار الحديث، سوريا الطبعة الأولى 1394هـ - 1974م.
39. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد طاهر بن عاشور، تحقيق طاهر الميساوي، مؤسسة البصائر للإنتاج العلمي، 1418هـ - 1998م.
40. موسوعة الحديث الشريف، الكتب الستة، دار السلام للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1421هـ - 2000م.
41. نظرية السياق، الدكتور نجم الدين قادر كريم الزنكي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 2006م.